

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 355 أو قال لزوجتيه إحداهما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فوراً بقيد زدته بقولي في طلاق بائن تعيينها إن أبهمها في طلاقه وبيانها إن عينها فيه لتعرف المطلقة منهما فإن آخر ذلك بلا عذر عصي فإن امتنع عزروا ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ومؤنتهما هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات إلى تعيين أو بيان وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فوراً لأن الرجعية زوجة .

والوطء لإحداهما ليس تعييناً ولا بياناً للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداءً فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه أردت للطلاق هذه فبيان أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه مع هذه أو هذه هذه طلقتا ظاهراً